الأمم المتحدة

A/HRC/22/5

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غابون

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-18720 230113 240113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	*الصفحة*
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٠	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-١٠٠	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠١-١٠٣	١٩
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستُعرضت حالة غابون في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأست وفد غابون وزيرة العدل وحقوق الإنسان والعلاقات مع المؤسسات الدستورية إيدا ريتينو أسونويه. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغابون في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغابون: أوغندا وإيطاليا والجمهورية التشيكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغابون:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/GAB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/GAB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/GAB/3).

٤- وأحيلت إلى غابون، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمكسيك والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفادت رئيسة الوفد، لدى تقديم تقرير غابون للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بأن غابون تشارك في آلية التقييم المحكمة هذه وتساهم بذلك في فعالية عمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٦- وذكر الوفد أن غابون أعدت تقريرها بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ليكون نتاج عملية قائمة على المشاركة والإدماج على الصعيد الوطني. وكانت مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة لا يستهان بها. وعُقدت في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢ اجتماعات تحضيرية بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وأتيحت للمنظمات الوطنية للمجتمع المدني وللنقابات والحركات الدينية والفكرية فرصة التعبير عن آرائها في التوصيات الموجهة إلى غابون في عام ٢٠٠٨ من أجل استكمال التقرير الوطني، وأُخذت إسهاماتها بعين الاعتبار. والتزمت غابون بإشراك المجتمع المدني في إجراءاتها وبالاعتماد على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سواءً في إعداد تقاريرها الوطنية أم في أنشطتها الأخرى المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧- ولاحظ الوفد أن حقوق الإنسان جزء من قيم غابون وأن احترامها يمثل دعامة العملية الديمقراطية. وإلى جانب أحكام الدستور الذي يعترف بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وللتقادم ويكفلها، توجد في غابون أطر قانونية وخطط عمل تتعلق بجميع الحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً. ولتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أنشأت غابون في عام ٢٠١٢ وزارة العدل وحقوق الإنسان والعلاقات مع المؤسسات الدستورية. كذلك تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي بدأت عملها في عام ٢٠١١، بمهام الحراسة والتوعية والمبادرة تجاه السلطات العامة والمواطنين. وتتمتع باستقلالية معترف بها وتقوم تدريجياً بتحسين قواعد عملها.

٨- وأكد الوفد أن التقرير الوطني يقوم على التوصيات التي قدمتها ٢٢ دولة في عام ٢٠٠٨. ولاحظ إحراز تقدم في المجالات المعروضة في الفقرات التالية.

٩- وبخصوص الصكوك القانونية الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وُقعت خمسة صكوك و/أو صدق عليها و/أو بدأ تنفيذها، على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير.

١٠- وبخصوص التوصيات الخمس المتصلة بالمساواة وعدم التمييز، التزمت غابون بتنفيذ هذه التوصيات من خلال مراجعة القانون واعتماد مشاريع قوانين. وبإنشاء مؤسسة سيلفيا بونغو أوديمبا، لفتت غابون أنظار العالم إليها بكل فخز إذ أقرت اليوم الدولي للأرملة، الذي يوافق يوم ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام.

١١- وبخصوص التوصية المتعلقة بالحق في التعليم، واصلت غابون جهودها الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس.

١٢- وبخصوص التوصيات الثلاث المتعلقة بحقوق الطفل، قال الوفد إن غابون متمسكة بممارسة هذه الحقوق. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت غابون قانوناً لإنشاء نظام قضائي لحماية الأحداث. وقد عُرض على البرلمان أيضاً مشروع قانون بشأن قمع الاعتداءات الجنسية.

١٣- وغابون إذ يساورها القلق إزاء ظروف الاحتجاز، سيما اكتظاظ السجون، فقد قررت بناء سجون جديدة في المقاطعات. وينص القانون المتعلق بالنظام القضائي لحماية الأحداث على إنشاء هيئات قضائية مستقلة بذاتها واتخاذ تدابير حمائية تساعد على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وأتاح قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في عام ٢٠١٠ إنشاء لجنة وطنية للتعليم المدرسي والمهني داخل السجون.

١٤- وتلقت غابون أربع توصيات بشأن حرية الصحافة تناولت على وجه التحديد مشكلة الرقابة. وعلاوة على ضمان هذا الحق المذكور في الدستور، تكرس الحكومة حرية وسائط الإعلام وتعدديتها. وقد أنشأت الصندوق الوطني لتطوير الصحافة والقطاع السمعي البصري. ويتلقى كل جهاز صحفي سنوياً دعماً مالياً من الدولة.

١٥- وبخصوص التوصيتين المتعلقتين بحقوق الأقليات، يدين الدستور جميع أشكال التمييز بما فيه التمييز القائم على العرق والإثنية. وصدقت غابون على عدة صكوك تحمي حقوق الشعوب الأصلية، وهي لا تميز بأي حال من الأحوال بين البانتو والبيغمي في سياساتها العامة. وأوضاع البيغمي في غابون ليست مزرية وإن كان يتعين تحسينها. وتكفل غابون للبيغمي الحقوق ذاتها التي تكفلها للبانتو.

١٦- وبخصوص التوصيات الثلاث المتعلقة بالتقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، أنشأت غابون لجنة وطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠١٠، أحيلت إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أربعة تقارير وطنية.

١٧- وألمح الوفد إلى أن جهود غابون في مجال سياسات حقوق الإنسان لا تعصمه من أن يكون عرضة للانتقاد والملاحظات. بل إن تلك الانتقادات والملاحظات ينبغي أن تؤخذ على أنها دعوة لبذل المزيد من الجهود لأن حقوق الإنسان مثال أعلى. وتصبو غابون نحو هذا المثال، وقد أكدت للمجتمع الدولي عزمها على مواصلة الجهود في هذا الصدد.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أثناء الحور التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- وأشارت بيلاروس إلى عدد من الالتزامات الدولية التي قطعتها غابون منذ تصديقها على طائفة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول باليرمو. وأبرزت الجهود الرامية إلى دمج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية. وناشدت غابون ضمان الوفاء الكامل بالتزاماتها الدولية وتقديم ما يجب تقديمه من تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأشارت بيلاروس إلى مشكلة تفشي الفقر والاتجار بالبشر والعقاب البدني والاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٢٠- ورحبت بلجيكا بقرار غابون في عام ٢٠١٠ إلغاء عقوبة الإعدام وبتصويتها لصالح اعتماد قرار الجمعية العامة الداعي إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حالات القتل في إطار الطقوس التقليدية، التي يذهب ضحيتها أطفال في الغالب والتي لا يعاقب المتورطون فيها أحياناً كثيرة. وأبرزت بلجيكا أن الاغتصاب المترلي لا يذكر في أي من أحكام القانون المحلي. وقدمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

٢١- ورحبت بنن بالتقدم المحرز في تدعيم سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية. ولاحظت بارتياح دخول تشريع يلغي عقوبة الإعدام حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ وشجعت غابون على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى دعم غابون في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٢- ورحبت البرازيل بالتقدم الذي أحرزته غابون في مؤشر تنميتها البشرية وبإلغاء عقوبة الإعدام وبتضمين قانون إجراءاتها الجنائية باباً بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ونوهت البرازيل أيضاً بانضمام غابون إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأطفال من الاختفاء القسري، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٢٣- ونوهت بوركينا فاسو بالجهود المبذولة في مجال احترام حقوق المهاجرين وشجعت غابون على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهنأت غابون على اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتشديد العقوبات المنطبقة في حالات الاعتداء الجنسي.

٢٤- وأشاد بوروندي بغابون لتنفيذ توصيات متنوعة قدمت أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠٠٨، سيما فيما يتصل بإلغاء عقوبة الإعدام والنهوض بظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم، علاوة على جهودها في مجال إصلاح القانون بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت بوروندي توصية في هذا الصدد.

٢٥- وسألت كندا غابون عن العمليات والجداول الزمنية التي وضعتها لاعتماد تدابير من أجل تعزيز ظروف عمل الصحفيين بحرية، وفقاً للحقِّ في حرية الصحافة والتعبير. وأشادت كندا بغابون لما تبذله من جهود في سبيل النهوض بوضع المرأة، بما يشمل اعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٠. وظلّت كندا منشغلةً إزاء ما وردها من تقارير عن تفشّي العنف المترلي وعدم مقاضاة المتورِّطين في الاغتصاب إلاّ في حالات نادرة. وقدَّمت كندا توصياتٍ في هذا الصدد.

٢٦- ولاحظ الرأس الأخضر ما بذلته غابون من جهودٍ في سبيل تنفيذ التوصيات المقدَّمة في الاستعراض الأول المتعلِّق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة فيما يتّصل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني الوطني، مثل إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يزال الرأس الأخضر مقتنعاً بأن استمرار زيادة الموارد سيتيح للبلد ضمان تمتُّع شعبه بحقوق الإنسان والحدَّ من التباينات الاجتماعية. وقدَّم الرأس الأخضر توصية في هذا الصدد.

٢٧- ولاحظت تشاد بارتياح اتّباع غابون نهجاً إدماجياً وقائماً على المشاركة في إعداد تقريرها الوطني، إلى جانب قبولها ٣٠ توصية مقدَّمة في الاستعراض الأول المتعلِّق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما لاحظت أن غابون طرفٌ في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ما يعكس أهمية حقوق الإنسان بالنسبة إليها. وقدَّمت تشاد توصية في هذا الصدد.

٢٨- وأعربت شيلي عن تقديرها لاستعداد غابون لتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلِّق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت على وجه الخصوص إلى عملية الإصلاحات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية التي أفضت إلى اعتماد استراتيجية وطنية للمساواة وقضايا الجنسين، وإلى الجهود الرامية إلى نشر الاتفاقات الدولية المتنوّعة التي تتعلّق بحقوق المرأة والطفل والتي تعدُّ غابون طرفاً فيها. وقدَّمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٢٩- وأشادت الصين بغابون لما حقّقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع والقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين الوصول إلى التعليم وتشجيع التعليم الإجباري للجميع ومنع بيع الأطفال وحماية حقوق الطفل. ولا تزال غابون تواجه عدداً من التحدِّيات. وقدَّمت الصين توصية في هذا الصدد.

٣٠- وأعرب الكونغو عن تقديره لما تبذله غابون من جهودٍ سيما في سبيل مكافحة التمييز ضد المرأة مكافحةً فعّالة. ولاحظ أيضاً الجهود المبذولة من أجل تدعيم الإطار المعياري والإجراءات الرامية إلى معالجة مشكلة الأطفال ضحايا الاتّجار، والجهود المبذولة في مجال التعليم ومن أجل توفير الرعاية الطبية المجانية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشاد الكونغو بغابون أيضاً لما اتّخذته من إجراءات صوب إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد تشريعات بشأن حقوق الأقليّات والتصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١- وأشادت كوستاريكا بغابون لما أحرزته من تقدُّم، وأبرزت على وجه الخصوص انضمام غابون إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصديقها على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، علاوةً على تدابير أخرى. ورحَّبت أيضاً بقرار غابون إلغاء عقوبة الإعدام وبالتقدُّم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وبالإصلاحات التي أُدخِلت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تنسيق أساليب عملها مع مبادئ باريس، وشجّعت غابون على أن تلتمس اعتماد المؤسسة. وقدَّمت كوستاريكا توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٢- ورحَّبت كوت ديفوار بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن ثقتها في أن تنفيذ السلطات وغيرها من الجهات المعنية للتوصيات المقدَّمة سيساعد على تدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في غابون. وقدَّمت كوت ديفوار توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٣- وأشادت كوبا بغابون لما تبديه من روح التعاون مع المجلس، ولتنفيذها التوصيات الثلاثين التي حظيت بدعمها والتي انبثقت عن الاستعراض الأول المتعلِّق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، محرزةً في ذلك نتائج مشجعةً. وأبرزت كوبا على وجه الخصوص شروع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عملها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإقامة شبكات لمنظّمات المجتمع المدني وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة انعدام المساواة، علاوةً على تدابير أخرى. وقدَّمت كوبا توصية في هذا الصدد.

٣٤- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لمشاركة غابون بنشاط في الاستعراض الدوري الشامل ورحَّبت باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالإطار القانوني الجديد لمكافحة الاتّجار بالأطفال في غابون. وطلبت إلى غابون تقديم المزيد من التفاصيل عن التدابير المتّخذة في حالات التحرُّش بالصحفيين. وقدَّمت الجمهورية التشيكية توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٥- واعترفت مصر بالتقدُّم المحرز في الإطار القانوني والمؤسسي للبلد، سيما تدعيم الإطار المعياري الوطني لدمج الصكوك الدولية في القانون المحلي وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأعربت مصر عن دعمها لجهود غابون في سبيل القضاء على الاتّجار بالبشر والإساءة إلى الأطفال. وقدَّمت مصر توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٦- وأشادت إثيوبيا بالتزام غابون تجاه آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بتقديرٍ تنفيذ عدد كبير من التوصيات. وأشادت إثيوبيا بغابون لاعتمادها سياسةً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأرامل واليتامى والأطفال والمجتمعات المحلية، إلى جانب عملها مع المنظّمات غير الحكومية. وشجَّعت إثيوبيا غابون على المضي في تطوير إطارها القانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧- ورحَّبت فنلندا بإلغاء غابون عقوبة الإعدام وتصديقها على بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. وأعربت عن تقديرها لاعتماد تشريعٍ لمكافحة الاتّجار بالأطفال وإنشاء آليات لهذا الغرض. وأعربت عن قلقها إزاء تعريف الاتّجار في القانون الحالي، وهو تعريف لا يغطي جميع أشكال الاستغلال بما فيها الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي والعبودية ونزع الأعضاء، وإزاء اقتصار الحماية على الضحايا دون سنّ الثامنة عشرة. وقدَّمت فنلندا توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٨- ورحَّبت فرنسا بإلغاء عقوبة الإعدام وبالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حرية الصحافة وبالتصديق على صكوكٍ دوليةٍ لحقوق الإنسان. وقالت إنها تشاطر المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتّجار بالبشر قلقها بشأن استهداف الأطفال. وسألت عن الخطوات التي تزمع الدولة الطرف القيام بها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز. وقدَّمت فرنسا توصياتٍ في هذا الصدد.

٣٩- وأشادت ألمانيا بما تبذله غابون من جهود نشطة في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى مسائل تتصل بالممارسات التمييزية ضد المرأة وبالجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية وبظروف إقامة السجناء. وقدَّمت ألمانيا توصياتٍ في هذا الصدد.

٤٠- ورحَّبت هنغاريا بالجهود المبذولة في سبيل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع معدّلات الالتحاق بالمدارس وسنّ قانون لعدالة الأحداث. وتظلّ هنغاريا منشغلةً إزاء ارتفاع معدّل وفيات البيغمي في غابون. وقدَّمت هنغاريا توصياتٍ في هذا الصدد.

٤١- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لما يتيحه التقرير من فكرة شاملة عن تنفيذ التوصيات المقدَّمة إلى غابون أثناء الاستعراض الأول المتعلِّق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الجهود المبذولة في مجال التعليم وزيادة معدّل التسجيل في المدارس وصافي معدّل التسجيل في المدارس في البلد. وأشادت بهذا الإنجاز الذي حقّقته غابون وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا المجال. وقدَّمت إندونيسيا توصياتٍ في هذا الصدد.

٤٢- وأعرب العراق عن تقديره للتقرير الذي ينمُّ عن رغبةٍ جديةٍ في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سيما من خلال التصديق على صكوك دولية شتى. ونوّه العراق بجميع الجهود المبذولة في سبيل زيادة معدّل الالتحاق بالمدارس، الذي بات من أعلى المعدّلات في أفريقيا، وبالجهود الرامية إلى إقامة شبكة لحماية حقوق الطفل. وحثَّ العراق غابون على بذل المزيد من الجهود في سبيل دعم الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاتّجار بالبشر وبأطفال الأقليّات. وقدَّم العراق توصياتٍ في هذا الصدد.

٤٣- وسألت إيطاليا كيف تعتزم الحكومة التصدي للاتجار بالأطفال في ضوء زيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وما إذا كانت لديها استراتيجية محددة لمكافحة اختطاف الأطفال. وسألت أيضاً عن التقدم المحرز بشأن الدعوة إلى تعبئة أموال لفائدة مراكز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم.

٤٤- وأثنت لاتفيا على غابون لتقديم تقرير وطني شامل ولمشاركتها البنّاءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بتقدير أن غابون وجهت دعوات إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ليزورا البلد. وقدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٤٥- ولاحظت ماليزيا بتفاؤل التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلق بغابون، سيما في مجالات الصحة والتعليم والنساء والأطفال والتنمية الاجتماعية والسياسية والبشرية. وأعربت عن تفاؤلها إزاء التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإزاء تعاون غابون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأبرزت على وجه الخصوص تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وقدمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

٤٦- وأشادت موريتانيا بغابون لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولانضمامها إلى صكوك دولية متنوعة لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لما اتخذته غابون من تدابير سياسية وتشريعية وإدارية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت موريتانيا غابون على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان بمساعدة المجتمع الدولي.

٤٧- واعترفت المكسيك بالتدابير التشريعية المتخذة لمنع الاتجار بالأطفال وبيعهم ولتعزيز إدماج مختلف المجموعات الإثنية في مناصب صنع القرار ولإلغاء عقوبة الإعدام. وأشادت بالتقدم المحرز مؤخراً وبتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٤٨- وقال الوفد إن الاتجار بالأطفال لا يمكن أن يعاب على غابون، بما أن نخاسة الأطفال ليست جزءاً من تقاليد البلد وثقافته. غير أن بلداناً أخرى تجعل من غابون بلد عبور لهذه الظاهرة. وتعتبر غابون الاتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان وتدين ظاهرة الرق بصرامة. وبغية مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، تلقت غابون، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، زيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، كي تقف على التدابير المتخذة في مجال الوقاية والتعاون الحدودي والأمني والتحقق من وثائق الهوية وحماية الضحايا وإعادتهم والتحقيقات والملاحقات القضائية. وذكّر الوفد بأن غابون تبقى بلداً مضيافاً يستنكر بشدة ظاهرة الاتجار بالأطفال.

٤٩- وبخصوص حرية الصحافة، أكدت غابون أن الصحافة تنعم بحرية التعبير وأن البلد يدرك أن هذه الحرية ضرورية لكل ديمقراطية. وتمارس غابون ديمقراطية مفتوحة أمام تطارح الأفكار وتقارع الآراء وتعددية وجهات النظر. ويحمي الدستور حرية الصحافة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام.

٥٠- وبخصوص الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية، لا يعترف قانون العقوبات في غابون بهذه الجرائم. وبذلت غابون في سنة واحدة جهوداً جبارةً لتنظيم جلسات استماع متجولة بهدف نبش ملفات تعود إلى الثمانينات ومحاكمة جميع المتورطين في جرائم دموية. وستتواصل هذه العملية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٥١- وبخصوص الاغتصاب العائلي، الذي تذهب ضحيته النساء بالأساس، عززت غابون جهاز قمع هذه الجريمة بغية ردع الجناة.

٥٢- وبخصوص الزواج القسري، تقر غابون بأن الزواج التقليدي ليس له قيمة قانونية. وكان مجمل التوصيات الموجهة إلى غابون في عام ٢٠٠٨ متعلقاً أساساً بالتمييز بين الجنسين. وتحرص غابون على منع التمييز بصفة عامة والتمييز المتصل بالجنس بصفة خاصة، واتخذت تدابير مناسبة تشمل أحكاماً تشريعية كي تكفل للنساء ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجال. ومن هذا المنطلق باشرت غابون، بالتعاون مع مؤسسة سيلفيا بونغو أوديمبا للأسرة، مشروعاً يرمي إلى إضفاء طابع قانوني على الزواج التقليدي. والغرض من ذلك تنظيم الزواج التقليدي بموجب قانون كي يتسنى للمرأة، التي كثيراً ما تهضم حقَّها التقاليدُ، أن تتمتع بكرامتها كاملة.

٥٣- وبخصوص حقوق الإنسان في السجون، تكفل غابون للمحتجزين حقوقاً منها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم، ويعاقب عقاباً صارماً كل من ينتهك حقوق المحتجزين.

٥٤- وبخصوص محاكم الأحداث، ينفذ قانون يقر نظاماً قضائياً لحماية الأحداث. ويضطلع قضاء الأحداث الجنائي بوظائفه كما تنفذ تدابير حماية لإعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم في المجتمع. وعلاوة على ذلك، بدأت غابون توفير التعليم للمحتجزين الأحداث.

٥٥- ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة، من المقرر بناء سجون في وقت قريب، مما سيعزز فصل الأحداث عن الكبار؛ وتنشئ الدولة محاكم للأحداث؛ وتقدم تدريباً للمحتجزين؛ وتشغّل لجنة وطنية للتعليم المدرسي والمهني في السجون؛ وتنظم لفائدة موظفي الأمن دورات تدريبية بشأن معايير منع التعذيب وقمعه.

٥٦- وبخصوص حقوق الأقليات، تراعي غابون حقوق البيغمي كما تراعي حقوق سائر السكان. والبيغمي متمسكون ببيئتهم. وأوضح الوفد أن داء الجذام لم يعد موجوداً في غابون وأن للبيغمي معرفة بالنباتات تبقيهم في صحة جيدة.

٥٧- وفيما يتعلق بالصحة، وضعت غابون آلية فريدة من نوعها تتمثل في صندوق وطني للكفالة الاجتماعية، وتمثل رمزاً للتضامن والتعاضد على الصعيد الوطني. وجاب هذا الصندوق الوطني أنحاء الإقليم لتسجيل المحتاجين. وهؤلاء الأشخاص كانت تعوزهم سبل الحصول على الرعاية الصحية، فبات الأيسر حالاً يتبرعون للصندوق لتخفيف محنتهم.

٥٨- وأكد الوفد أن رئيس الجمهورية يجعل من الحفاظ على البيئة أولى أولوياته وقد وضع خطة متصلة بالمناخ. وتوجد في غابون ١٣ حديقة وطنية تمثل ثلث الإقليم الوطني. وقد بُذلت جهود جبارة للحفاظ على البيئة. وإضافة إلى ذلك، سُجن موظفون سامون بتهمة الصيد العشوائي. وهنأت بعض البلدان غابون على ما تبذله من جهود في سبيل الحفاظ على البيئة.

٥٩- ويؤكد وفد غابون من جديد أن الملاحظات المقدمة أثناء الحوار ستساعده على المضي قدماً في تعزيز سيادة القانون. وسوف تسجَّل الملاحظات ليقوم البلد بما يتعين عليه القيام به وليتسنى لغابون أثناء الاستعراض المقبل أن يقدم الجهود المبذولة الأخرى.

٦٠- ورحب المغرب بتصديق غابون على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشاد بتصدي الحكومة للتمييز ضد المرأة وبالتزامها بزيادة الوصول إلى التعليم المدرسي.

٦١- وأشادت هولندا بغابون لإلغائها عقوبة الإعدام. ولاحظت وجود آليات وسياسات وقوانين لمنع الاتجار ومكافحته في غابون على الصعيدين الوطني والمحلي. بيد أن إنفاذ التشريعات ليس منتظماً والتنسيق غير كافٍ. ولا بد من القيام بتحسينات في هذا المجال على نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر عندما زارت غابون في عام ٢٠١٢. وقدمت هولندا توصية في هذا الصدد.

٦٢- واعترفت نيكاراغوا بالتقدم الذي أحرزته غابون منذ عام ٢٠٠٨. وأبرزت التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان والتعاون مع آليات مختلفة تابعة للمجلس، إلى جانب تنفيذ استراتيجيات وطنية للتصدي للتمييز والعنف بالمرأة في الوسط العائلي والعنف بالأطفال. وأعربت عن تقديرها لما أُدخل من إصلاحات على نظام العدالة، سيما الإصلاحات المتصلة بالممارسات البالية في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقدمت نيكاراغوا توصيات في هذا الصدد.

٦٣- ولاحظت نيجيريا بتقدير ما اعتمدته الحكومة من سياسات في سبيل الارتقاء بنوعية معيشة المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وحثت غابون على بذل المزيد من الجهود من أجل حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بناء على تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخصوص المعاملة المهينة التي يلقاها بعض اللاجئين.

٦٤- وسلطت النرويج الضوء على عدد من المجالات التي يتعين إدخال تحسينات فيها كحرية التعبير والاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين وآليات حماية ضحايا الرق المعاصر والعمل الجبري والاتجار الجنسي والاتجار بالأعضاء. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء استهداف الأطفال في غابون لأغراض الاتجار بالبشر. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٦٥- ورحبت فلسطين باعتماد تشريع يحظر الاتجار بالأطفال واعتماد خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بغابون للمضي في تنفيذ سياسة أكثر عملية من أجل مكافحة التمييز ضد النساء ساعية إلى تعريف الناس بالاتفاقيات التي صدّقت عليها. وقدمت فلسطين توصية في هذا الصدد.

٦٦- وأشادت الفلبين بغابون لتصديقها على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان واعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين. وأعربت عن تفاؤلها بالتزام غابون بحماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان معاملتهم بإنصاف. وقدمت الفلبين توصيات في هذا الصدد.

٦٧- ورحبت البرتغال خصوصاً بإلغاء عقوبة الإعدام، لكنها سلمت بوجود عدد من التحديات المتبقية سيما التصدي للاتجار بالبشر. وسألت عن الخطوات الأخرى المزمع اتخاذها كي تُنفذ بالكامل التشريعات حديثة الاعتماد الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. وقدمت البرتغال توصيات في هذا الصدد.

٦٨- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وخصوصاً في مجال وصول المرأة إلى الصحة والتعليم والعمل. ورحبت بوضع سياسات وتشريعات جديدة لحماية الأطفال وبالتحسينات التشريعية الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم مالياً. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات في هذا الصدد.

٦٩- وأشادت رواندا بما أحرزته غابون من تقدم في مجال حقوق الإنسان، سيما إلغاء عقوبة الإعدام وتحسين الوصول إلى التعليم والالتحاق بالمدارس وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق النساء وحمايتها، سيما في مجالات الصحة والتعليم والفرص المهنية في حقل السياسة والإدارة العامة. وقدمت رواندا توصية في هذا الصدد.

٧٠- ولاحظت السنغال التزام غابون المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجهودها الرامية إلى ضمان المزيد من الحماية للضعفاء، سيما النساء والأطفال، من خلال تحسين الوصول إلى الصحة والتعليم وضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية. وستساعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تدعيم الإطار العام لحقوق الإنسان. وقدمت السنغال توصيات في هذا الصدد.

٧١- ولاحظت سنغافورة أن غابون أحرزت تقدماً لا يُستهان به في عدد من المجالات كزيادة الالتحاق بالمدارس وتخفيض معدل وفيات الرضع والأمهات. ورأت أن التعليم أساسي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين التمتع بحقوق الإنسان، ورحبت بتركيز الحكومة على بناء رأس مالها البشري. وقدمت سنغافورة توصيات في هذا الصدد.

٧٢- وأشادت سلوفاكيا بغابون لإلغائها عقوبة الإعدام ورحبت بتصديقها على صكوك رئيسية لحقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت أيضاً بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٧٣- وأشادت سلوفينيا بغابون لانضمامها إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ولاحظت التطورات الإيجابية في مجال حقوق الطفل لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجار واستغلال الأطفال اقتصادياً وإقامة عدالة الأحداث في السجون وتسجيل الولادات. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٧٤- ورحبت جنوب أفريقيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشادت بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والإشارة في هذا السياق إلى مبادئ باريس. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات في هذا الصدد.

٧٥- وأشادت إسبانيا بغابون لإلغائها عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠. وشجعت غابون على مواصلة جهودها الرامية إلى رفع مستويات رفاه مواطنيها والمضي في الأخذ بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٧٦- وأشادت سري لانكا بما تبذله غابون من جهود في مكافحة التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الأطفال واتخاذ تدابير للتحكم في الاتجار بالأطفال. ولاحظت أيضاً التزام غابون بتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، سيما الأطفال منهم. ورحبت بسياسة التعليم في غابون التي تقوم على اتفاق عشري (٢٠١٠-٢٠٢٠) وقدمت سري لانكا توصية في هذا الصدد.

٧٧- وأعرب السودان عن تقديره لعرض غابون للتطورات والتحديات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشاد بالجهود المبذولة في سبيل دعم حقوق المرأة وتعزيزها وتهيئة ظروف المساواة بين الجنسين على المستويين التشريعي والتنفيذي. وأشاد السودان أيضاً بالجهود الرامية إلى تكريس وتعزيز التمتع بالحق في التعليم والعمل، وتنفيذ التوصية المتعلقة برفع معدل الالتحاق بالمدارس. وقدم السودان توصية في هذا الصدد.

٧٨- ولاحظت تايلند تدعيم الإطار المعياري الوطني في غابون في عام ٢٠١٠ بغية دمج الصكوك الدولية. وأشادت بخطة التنمية الصحية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ورحبت بتوسيع نطاق الرعاية المجانية والعلاج بمضادات الفيروسات العكسية لفائدة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت تايلند غابون على منع جميع حالات العنف بالمرأة ومقاضاة الجناة. وقدمت تايلند توصيات في هذا الصدد.

٧٩- ورحبت توغو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبإلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت التزام غابون برفع معدل الالتحاق بالمدارس وتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى التعليم. وتظل توغو منشغلة إزاء الارتفاع المفاجئ في عدد الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية. وقد دعت الحكومة إلى تحسين سياساتها المتعلقة بالفئات الضعيفة سيما الأشخاص المعوقون.

٨٠- ولاحظت تونس التصديق على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وهنأت غابون على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وشجعتها على أن تكون اللجنة في توافق مع مبادئ باريس. ولاحظت تونس مبادرات غابون في سبيل تنفيذ التوصيات المتصلة بمكافحة التمييز والاتجار بالبشر وتعزيز الحق في الصحة والتعليم. وقدمت تونس توصيات في هذا الصدد.

٨١- وأشادت أوغندا بغابون لما حققته من إنجازات مذهلة في مجال التعليم، سيما قانون التعليم الإجباري لجميع الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب حتى سن السادسة عشرة. وأطرت أوغندا على غابون لتقديم تقاريرها الوطنية بانتظام إلى هيئات المعاهدات، سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١) ولجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠٦-٢٠١١). وقدمت أوغندا توصية في هذا الصدد.

٨٢- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول المتعلق بغابون، سيما إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠. وأعربت عن قلقها إزاء الرقابة الذاتية التي يمارسها صحفيون كثيرون مخافة التعرض للقصاص على نحو ما يجسده إغلاق صحيفتين تابعتين للمعارضة مؤخراً دون محاكمة شفافة. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٨٣- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بما تبذله غابون من جهود في سبيل التصدي للاتجار بالبشر وحصول الضحايا على خدمات الحماية اللازمة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تصاعد القيود المفروضة على الإعلام وحرية التعبير. وشجعت غابون على بذل جهود في سبيل توسيع تعاونها مع المجتمع الدولي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٨٤- ورحبت أوروغواي بما أحرزته غابون من تقدم منذ الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠٠٨، سيما التصديق على ثلاثة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار جريمة الاتجار. وأشارت إلى مشكلة الاتجار بالبشر، في ضوء ملاحظات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار التي زارت البلد في عام ٢٠١٢، وهي ظاهرة تتجلى أسوأ أشكالها في العمل المترلي للبنات الصغيرات والسخرة والزواج القسري والمبكر. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

٨٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن غابون عرضت التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مجال حقوق الإنسان أثناء هذا الاستعراض رغم حالتها الاقتصادية الصعبة. وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأساليب عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي خضعت لإصلاحات كي تكون في توافق مع مبادئ باريس. ولاحظت التقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتزام البلد بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت فنزويلا توصية في هذا الصدد.

٨٦- وأعربت الجزائر عن تفاؤلها بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات في عدة مجالات، سيما التوصيات المقدمة من الجزائر بخصوص الحق في التعليم، من خلال زيادة معدل الالتحاق بالمدارس وبلوغ أهداف الميثاق العشري للتعليم. وقد اتخذت غابون خطوات لا يُستهان بها في مجال حماية الأطفال ومجال الصحة. ولا بد من تدعيم هذه الخطوات بواسطة التعاون الدولي. وأحرزت غابون تقدماً في مجالات أخرى منها التصديق على الصكوك الدولية وزيادة مستوى التعاون مع آليات حقوق الإنسان وتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

٨٧- ولاحظت أنغولا التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتبرت إلغاء عقوبة الإعدام أهم الخطوات المتخذة. ويعكس ذلك التزام غابون بضمان الكرامة البشرية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت أنغولا بالإصلاحات القانونية الناتجة عن الجولة الأولى. ولاحظت التدابير المتخذة من قبيل تعميم التعليم التحضيري والابتدائي الإلزامي. وقدمت أنغولا توصيات في هذا الصدد.

٨٨- وأشادت الأرجنتين بغابون لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٨٩- ونوّهت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام. وأشادت بالحكومة لقيامها بتوسيع نطاق الرعاية الطبية المجانية والعلاج المجاني بمضادات الفيروسات العكسية لفائدة جميع من يخضعون لاختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم اللاجئون والنساء الحوامل المصابات بالفيروس. ولاحظت أستراليا بقلق ورود تقارير مفادها أن قوانين الإعلام تُستخدم لتقييد الانتقاد السياسي ودعم المعارضة. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٩٠- وأحاطت بنغلاديش علماً بالأحكام القانونية التي تكفل حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشادت بنغلاديش بارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس الذي يقترن بتكافؤ شبه تام بين الجنسين. وأشادت بارتفاع مستوى مشاركة النساء في المناصب العليا في الإدارة العامة والقطاع الخاص وهيئات صنع القرار. وقدمت بنغلاديش توصية في هذا الصدد.

٩١- وشكر الوفد المشاركين على اهتمامهم بغابون وحرصهم الخاص على حماية الكرامة البشرية وأكد أن حكومة غابون تشاطرهم بواعث القلق ذاتها.

٩٢- وأوضح الوفد أن غابون لا تتجاهل النهج الجنساني وأن أربع نساء، على سبيل المثال، يشغلن رتبة "جنرال" في قوات الأمن والدفاع. وتُبذل جهود في سبيل المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. فقد أنشأت غابون مرصد حقوق المرأة والتكافؤ الذي يتوخى الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والطفل. وتعمل غابون منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على

تعزيز قدرات النساء وتنظيم الهيئات المعنية بهن. وقُدم إلى نساء كثيرات مسؤولات عن جمعيات وجماعات تدريب بشأن القروض بالغة الصغر. وطلب رئيس الجمهورية إلى الحكومة مؤخراً تحديد آليات تتخذ بصورة منهجية من الأداء مقياساً لامتياز المديرين في غابون، وبخاصة النساء منهم.

٩٣- وأوضح الوفد أن المجتمع المدني في غابون يؤدي دوراً دينامياً وفاعلاً وهجومياً. وهو يتجاوز صلاحياته أحياناً ويتدخل في السياسة لكنه أيضاً بمثابة المقياس والبوصلة. وينصت الناطق باسم الحكومة إلى المجتمع المدني وتأخذ غابون بإشارات الإنذار التي تطلقها منظماته.

٩٤- وحرية الصحافة موجودة في غابون. وللصحافة أن تمارس الحرية دون وأد الحريات. فالقذف والتحريض على الكراهية العرقية ليسا من حقوق الإنسان. وغابون أرض سلام معترف بها على الصعيدين الدولي ودون الإقليمي. فهي لم تشهد حروباً والسلام فيها نعمة ورثها رئيس الجمهورية عن أسلافه ويود الحفاظ عليها. واستخدام الصحفيين للتحريض على الكراهية الإثنية والقذف والحرب خرق لحقوق الإنسان؛ ولا وجود لرقابة على الصحافة في غابون إلا في هذه الحالات. وقال الوفد إن غابون راجعت في الفترة الأخيرة مدونة الاتصال وأدرجت فيها عدم تجريم مخالفات الصحافة.

٩٥- وبخصوص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وُقعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ويخضع التصديق عليها لمناقشات على الصعيد الوطني. وتكفل غابون ضمن إطارها القانون الوطني الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى وجه التحديد، تستقبل غابون شعوب أفريقيا وسائر بلدان العالم في أراضيها. وهي بلد مضياف بطبيعته. وتهتم الحكومة بصفة خاصة باستنتاجات النقاشات الوطنية والمداولات الإقليمية بشأن حرية تنقل الأشخاص والسلع داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتُكفل للعمال المهاجرين حقوق القدوم إلى غابون والإقامة فيها وممارسة أنشطة مهنية في البلد ولمِّ شمل أسرهم وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحق في الصحة وفي التعليم وفي السكن.

٩٦- وذكر الوفد أن السكان الأصليين يمثلون ١ في المائة من مجموع سكان غابون. ووفقاً للدستور وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزمت غابون بحماية السكان الأصليين الذين يمثلون ثروة ثقافية وفكرية، كما التزمت بالمحافظة عليهم. وتبذل غابون قصارى جهدها لتشجيع اندماج البيغمي.

٩٧- وذكّر الوفد بأن غابون اعتمدت في مجال التعليم خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتركز هذه الخطة على نظام التعليم الوطني. وفي غابون، تفتح المدارس أبوابها أمام جميع الأطفال دون أي تمييز، والتعليم إجباري من سن السادسة إلى السادسة عشرة. وفي عام ٢٠١٠، سجلت غابون في مختلف مستويات التعليم الأرقام

التالية: '١' بلغت طاقة الاستيعاب في التعليم التحضيري ٢٣٠ ١١ تلميذاً و٤٤٥ فصلاً دراسياً. وبناءً على التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٨، باشرت الحكومة مشروعاً لبناء وتجهيز ٥٠٠ ١ فصل دراسي و١٤ مدرسة تحضيرية؛ و'٢' بلغت طاقة الاستيعاب في التعليم الابتدائي ٤٧٤ ١ مدرسة؛ و'٣' بلغت طاقة الاستيعاب في التعليم الثانوي ٥٥٦ ١٤٨ طالباً و١٢٨ مؤسسة. وباشرت الحكومة مؤخراً مشروعاً لبناء ثماني مدارس ثانوية وخمسة معاهد؛ و'٤' بلغت طاقة الاستيعاب في التعليم العالي ٨٠٣ ٢٠ طلاب، و٣ جامعات حكومية كبيرة تضم ثلاث كليات وثلاث مدارس عليا وأربعة معاهد. وباشرت الحكومة أيضاً مشروعاً لتعزيز قدرات الاستقبال في الجامعات الثلاث وفي مدرستين عليين.

٩٨- وبخصوص ظروف الاحتجاز، أوضح الوفد أن الطاقم الطبي يوفر للسجناء، كحد أدنى، خدمات الرعاية الأولية والنقل إلى المستشفيات في سيارة إسعاف، مضيفاً أن عدد هؤلاء الموظفين لا يزال غير كاف على غرار نوعية الخدمات المقدمة. وبخصوص أمن السجون، يُنفّذ على مدار العام برنامج لتعزيز قدرات موظفي أمن السجون بهدف تحسين حراسة المحتجزين. ويمارس السجناء ديانتهم بحرية ويُسمح لهم بتلقي زيارات عائلية. ويمكنهم أيضاً رفع شكاوى كتابية إلى السلطات القضائية دون رقابة وطلب فتح تحقيقات في ظروف معيشتهم. وأذنت الحكومة لمنظمات من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية صرخة المرأة بإجراء تقييم مستقل لظروف السجون.

٩٩- وبخصوص الاتجار بالأطفال، اعتمدت غابون الدليل الوطني لإجراءات التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار. وعملاً بالقانون ٢٠٠٤/٩، استضافت غابون في عام ٢٠٠٨ مؤتمراً إقليمياً بشأن الاتجار بالأطفال نظمته مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع جماعة دول وسط أفريقيا. وأنشأت غابون أربعة مراكز استقبال في ليبرفيل وبور جانتي بهدف مكافحة العنف بالمرأة وحماية الأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود وضحايا الإساءة المترلية. وتوجد آليات للوقاية من الاتجار ومكافحته على الصعيد الوطني بواسطة لجنة وطنية ولجان محلية.

١٠٠- وتتولى إدارتان خاصتان تابعتان للشرطة السهر على حماية الأطفال ضحايا الاتجار غير الحاملين الجنسية الغابونية. وأُنشئ مرصد وطني لحقوق الطفل. وصدقت غابون على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتُنفذ خدمات الأمن والشرطة القضائية عمليات دقيقة الأهداف لمكافحة الاتجار والاستغلال. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت مدونة لحماية الطفولة، وتعمل الدولة على اعتماد قانون محدد يجرم العنف المترلي أو المدرسي أو المؤسسي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠١- درست غابون التوصيات التالية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه، وهي تعرب عن تأييدها لها:

١٠١-١- النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد (نيكاراغوا)؛

١٠١-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٠١-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٠١-٤- متابعة الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم وفي جميع الظروف (فرنسا)؛

١٠١-٥- التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٠١-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

١٠١-٧- مواصلة الجهود الرامية إلى دمج بعدٍ قائم على حقوق الإنسان في عملية الإصلاح القانوني والمؤسسي الجارية (نيكاراغوا)؛

١٠١-٨- مراجعة تشريعاتها المتصلة بالممارسات التمييزية ضد المرأة (ألمانيا)؛

١٠١-٩- مواءمة تشريعاتها مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وقيام الحكومة بإنفاذ القوانين المعتمدة إنفاذاً فعالاً، وبخاصة القوانين المتعلقة بالعنف والاغتصاب العائليين (النرويج)؛

١٠١-١٠- اعتماد تشريع جنائي يحمل المسؤولية الجنائية للضالعين في الاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٠١-١١- مواصلة وإسراع تعديل القانون الجنائي بهدف المعاقبة على العنف الجنسي، واعتماد قانون شامل للمعاقبة على العنف بالمرأة والطفل (رواندا)؛

١٠١-١٢- تدعيم تطبيق القوانين التي تحظر الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار لأغراض الزواج القسري، بسبل منها اعتماد تدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وإذكاء وعي السكان (كندا)؛

١٠١-١٣- جعل التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر متفقة مع بروتوكول باليرمو والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها تعديل تعريف الاتجار، وتوسيع نطاق الحماية والمساعدة الموفرة لجميع الضحايا دون تمييز، ودمج نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر (فنلندا)؛

١٠١-١٤- اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار واستغلال الأطفال اقتصادياً وتوفير حماية قضائية للأحداث (سلوفينيا)؛

١٠١-١٥- تعديل التشريعات القائمة بغية التصدي للثغرات في حماية ضحايا الرق المعاصر، وتجريم الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛

١٠١-١٦- تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-١٧- النظر في إعادة صياغة قانون الإعلام لمواءمته مع احتياجات تطوير الإعلام وحريته (البرازيل)؛

١٠١-١٨- تعديل نظام العقاب والتنظيم (الخاص بحرية الصحافة) بحيث يخضع لاختصاص السلطة القضائية وليس السلطة الإدارية (فرنسا)؛

١٠١-١٩- تكثيف جهودها في سبيل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام قانون روما الأساسي (تونس)؛

١٠١-٢٠- تكثيف جهودها من أجل أن تُعتمد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ضمن الفئة ألف وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

١٠١-٢١- ضمان توافق تركيبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووظائفها وعملها مع مبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-٢٢- إتاحة الموارد اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تكون قادرة على العمل بفعالية (جنوب أفريقيا)؛

١٠١-٢٣- التعجيل في إنشاء مؤسسة وطنية لمنع التعذيب (تونس)؛

١٠١-٢٤- تحسين نشر الممارسات الجيدة، والقيام تحديداً بنشر السياسات العامة لإعمال حقوق الإنسان على نطاق واسع بالاعتماد على التعاون بين الدولة والمجتمع المدني (شيلي)؛

١٠١-٢٥- مواصلة تنفيذ السياسات العامة التي تسمح بتمتع شعب غابون بحقوق الإنسان (كوبا)؛

١٠١-٢٦- مواصلة جهودها الوطنية، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سيما إعمال حقوق شعب غابون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛

١٠١-٢٧- ضمان المتابعة بسياسة لمكافحة الاتجار بالاتجار بالبشر تقوم على الوقاية والمقاضاة وفقاً للقانون الدولي (مصر)؛

١٠١-٢٨- اعتماد المزيد من السياسات العامة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

١٠١-٢٩- تدعيم احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد وبخاصة في مجال الصحة والتعليم للجميع (كوت ديفوار)؛

١٠١-٣٠- تدعيم برامج التدريب والتعليم المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون (الجزائر)؛

١٠١-٣١- مواصلة تنفيذ برامج التوعية العامة التي تتصدى لإخضاع الأطفال للعقاب البدني في المدارس (أنغولا)؛

١٠١-٣٢- إرساء آليات تشاور مؤسسية مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١٠١-٣٣- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات (الجمهورية التشيكية)؛

١٠١-٣٤- توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١٠١-٣٥- مواصلة التعاون مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان عن طريق توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٠١-٣٦- تكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٠١-٣٧- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠١-٣٨- دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة البلد (بيلاروس)؛

١٠١-٣٩- المضي في تعزيز حقوق المرأة (السنغال)؛

١٠١-٤٠- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية النساء وتحرير قدراتهن (سنغافورة)؛

١٠١-٤١- ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة والشؤون الجنسانية (إندونيسيا)؛

١٠١-٤٢- المضي في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتكافؤ والقضايا الجنسانية (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-٤٣- القيام على سبيل الأولوية باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء الأعراف والتقاليد التي تميز ضد المرأة، وبخاصة الزواج المبكر أو القسري (الجمهورية التشيكية)؛

١٠١-٤٤- المضي في تنفيذ التدابير المناسبة وتخصيص الموارد اللازمة لضمان بلوغ أهداف استراتيجيتها الوطنية للمساواة والشؤون الجنسانية (الفلبين)؛

١٠١-٤٥- اعتماد التدابير اللازمة لضمان الوصول اليسير والفعال إلى تسجيل الولادات مجاناً، بما يشمل الأطفال البيغمي (المكسيك)؛

١٠١-٤٦ إنشاء آليات لضمان الوصول اليسير والفعال إلى تسجيل ولادات جميع الأطفال وإصدار شهادات الميلاد مجاناً وبصورة فعالة (أوروغواي)؛

١٠١-٤٧- تكثيف مكافحة ما يسمى الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية (الجزائر)؛

١٠١-٤٨- تنفيذ برامج مكثّفة لتوعية السكان فيما يتعلق بالقتل في إطار طقوس تقليدية (بلجيكا)؛

١٠١-٤٩- تدعيم مكافحة الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية وبخاصة منها جرائم القتل (ألمانيا)؛

١٠١-٥٠- المضي في مكافحة "الارتفاع المفاجئ" في الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية (أوغندا)؛

١٠١-٥١- بذل جهود في سبيل تحسين ظروف السجون (مصر)؛

١٠١-٥٢- اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق ظروف الاحتجاز مع القوانين والمعايير الدولية، سيما المادتان ٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٠١-٥٣- تحسين ظروف الاحتجاز والسجن، بسُبلٍ منها ضمان تغذية كافية للمحتجزين والحدُّ من اكتظاظ السجون (كندا)؛

١٠١-٥٤- تحسين ظروف معيشة السجناء (ألمانيا)؛

١٠١-٥٥- وضع استراتيجية لتحسين ظروف معيشة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومكافحة سوء التغذية ونقص مرافق النظافة وإنهاء احتجاز الأطفال مع الكبار (إسبانيا)؛

١٠١-٥٦- تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدُّنيا لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"؛ في إطار عملها المتعلِّق بنظام السجون (تايلند)؛

١٠١-٥٧- اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (فرنسا)؛

١٠١-٥٨- تحسين إنفاذ وتنسيق التشريعات والسياسات الوطنية المتعلِّقة بالاتّجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وإذكاء وعي الناس بهذه المشكلة (هولندا)؛

١٠١-٥٩- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالأطفال أياً كان أصلهم والتصدِّي لجميع أشكال عمل الأطفال؛ سيما في صناعة السيارات، وتعزيز تدابيرها الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتّجار وإدماجهم في التعليم (تايلند)؛

١٠١-٦٠- مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالبشر، بما في ذلك التنفيذ الكامل لتوصيات المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتّجار في أعقاب زيارتها إلى غابون في أيار/مايو ٢٠١٢ (بيلاروس)؛

١٠١-٦١- بحث إمكانية اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الاتّجار بالبشر (الأرجنتين)؛

١٠١-٦٢- تنفيذ سياسة شاملة لمكافحة الاتّجار بالبشر، بتركيز خاص على الأولاد والبنات والمراهقين، بغية إبراز المشكلة وفهم اتجاهاتها وأشكالها ومظاهرها في البلد بهدف القضاء عليها (أوروغواي)؛

١٠١-٦٣- تدعيم التدابير والأُطر الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالبشر لإتاحة عودة وإعادة آمنتين لضحايا الاتّجار (سري لانكا)؛

١٠١-٦٤- تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتّجار بالأطفال والإساءة إليهم، بما يشمل تنظيم حملات فعّالة للتوعية (سلوفاكيا)؛

١٠١-٦٥- مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة الفعّالية في مكافحة الاتّجار بالأطفال والعنف بهم والقضاء على هذه الظاهرة (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-٦٦- اتّخاذ تدابير للقضاء على الاتّجار بالبشر، بتركيز خاص على الاتّجار بالأطفال (إسبانيا)؛

١٠١-٦٧- زيادة الملاحقات القضائية وتعزيز محاكمة الضالعين في الاتّجار بالبشر، وتنفيذ بروتوكول باليرمو تنفيذاً كاملاً بهدف حظر جميع أشكال الاتّجار وتجريمها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٦٨- الأخذ بتوصيات المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتّجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وتوجيه دعوة إلى المقرِّرين من أجل الوقوف على حالة حقوق الإنسان في البلد (العراق)؛

١٠١-٦٩- وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة أسوأ أشكال العقاب البدني للأطفال (بيلاروس)؛

١٠١-٧٠- تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية لضمان عدم الإفلات من العقاب في قضايا القتل في إطار طقوس تقليدية (بلجيكا)؛

١٠١-٧١- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان محاسبة المتّجرين بالبشر، عن طريق التحقيق في حالات الاتّجار وملاحقة الجناة ومقاضاتهم وتوفير سُبُل الانتصاف القانوني الفعّالة للضحايا (فنلندا)؛

١٠١-٧٢- ضمان تنفيذ قانون قضاء الأحداث تنفيذاً فعّالاً بواسطة تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وإنشاء مرافق احتجاز خاصة بالأحداث (هنغاريا)؛

١٠١-٧٣- ضمان امتثال المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لممارسة الصحافة بحرية وانفتاح (النرويج)؛

١٠١-٧٤- توضيح وتوثيق العمليات والمبادئ التوجيهية المتعلِّقة بالتعامل مع الشكاوى المرفوعة على الصحافة، بما في ذلك بيان الجهات التي يمكنها تقديم تلك الشكاوى والجهات التي تتلقّاها والعقوبات التي تُعتبر ملائمة، إضافة إلى مبرِّرات تلك القرارات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠١-٧٥- رفع القيود المفرطة المفروضة على الإعلام وحرية التعبير، وإقامة حوار منتظم مع الصحفيين بهدف تهيئة بيئة تشجِّعُ حرية التعبير دون خوف من الرقابة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٧٦- اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان حماية قانونية وفعلية لحرية التعبير واستقلال الصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛

١٠١-٧٧- اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والصحافة والتجمُّع السلمي بسبلٍ منها ضمان مساءلة الضالعين في أفعال التخويف أو التحرُّش أو العنف التي تستهدف الأشخاص بسبب ممارسة حقوقهم (كندا)؛

١٠١-٧٨- اتّخاذ المزيد من التدابير لضمان حرية الصحافة على أساس عدم تجريم المخالفات الصحفية واحترام الحقوق المشروعة للصحافة (أستراليا)؛

١٠١-٧٩- احترام تعدُّدية الصحافة وحريتها، وبخاصة جعل الهيئات التنظيمية، كالمجلس الوطني للاتصال، تطبِّق تدابير عقابية محايدة (إسبانيا)؛

١٠١-٨٠- تشجيع عمل مجتمعها المدني، سيما منظماتها غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٠١-٨١- إقامة حوار مكثّف مع المجتمع المدني، خاصة فيما يتعلَّق بتدعيم العمليات الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٨٢- تدعيم دور النساء وتعزيزه بصفة خاصة في مجال صنع القرار (فلسطين)؛

١٠١-٨٣- المضيُّ في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بظروف معيشة السكان، باعتباره مجالاً يؤدِّي فيه دعم المجتمع الدولي وتضامنه دوراً مهمًّا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠١-٨٤- مواصلة تطبيق استراتيجيتها المتعلِّقة بالحدِّ من الفقر وحثُّ عجلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية كي يتسنّى لها تعزيز مختلف حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها على نحو أفضل (الصين)؛

١٠١-٨٥- تكثيف جهودها في مجال التخفيف من حدّة الفقر والمضيُّ في تحسين توزيع الثروة بغية بلوغ الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلِّق بالحدِّ من الفقر بحلول عام ٢٠١٥ (ماليزيا)؛

١٠١-٨٦- تكثيف جهودها الرامية إلى محاربة الفقر وتحقيق الازدهار والرفاه لفائدة جميع مواطنيها (تونس)؛

١٠١-٨٧- تحسين حصول الجميع على الرعاية الصحية، وفي هذا الصدد، توفير الموارد الكافية لنظام الرعاية الصحية الوطني بسبلٍ منها تقديم التدريب اللازم بهدف الارتقاء بالخدمات الصحية (ماليزيا)؛

١٠١-٨٨- اتّخاذ المزيد من الخطوات في سبيل مكافحة مختلف الأوبئة وضمان حصول السكان على الخدمات الطبية الأساسية، سيما في المناطق الريفية (بيلاروس)؛

١٠١-٨٩- اتّخاذ جميع التدابير اللازمة، بالاعتماد على خبرة المقرِّر الخاص المعني بالتعليم، من أجل التصدِّي لأسباب انخفاض الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدّل التسرُّب، وذلك بسبلٍ منها إتاحة الموارد اللازمة لتوفير التدريب الكافي للمدرِّسين والنهوض بالمقرَّراتٍ (هنغاريا)؛

١٠١-٩٠- وضع برامج محدَّدة لمكافحة التسرُّب من المدارس ودعم إكمال الدراسة (المكسيك)؛

١٠١-٩١- القيام بخطوات من أجل تخفيض معدّل التسرُّب المدرسي، آخذة في اعتبارها أن ٢٥ في المائة من الأفراد لم يكملوا تعليمهم الابتدائي (البرازيل)؛

١٠١-٩٢- المضيُّ، بالتعاون مع اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة المختصة، في تدعيم نظامها التعليمي وتحسين حصول الجميع على تعليم جيد (سنغافورة)؛

١٠١-٩٣- مواصلة التعاون مع شركائها الإنمائيين كمصرف التنمية الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في سبيل بلوغ أهدافها في قطاع التعليم (جنوب أفريقيا)؛

١٠١-٩٤- مضاعفة جهودها في سبيل تنفيذ نتائج المؤتمر العام للتعليم والتدريب والبحث المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠، والتماس المساعدة التقنية من منظمات الأمم المتحدة المختصة (السودان)؛

١٠١-٩٥- تدعيم حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

١٠١-٩٦- اعتماد تدابير فعّالة من أجل ضمان حقوق الأقليّات وحمايتها دون تمييز وإتاحة جميع الحقوق لها (العراق)؛

١٠١-٩٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة شتّى أشكال التمييز والعمل على احترام حقوق الأقليّات الإثنية (الأرجنتين)؛

١٠١-٩٨- اتّخاذ تدابير إضافية لضمان إدماج الشعوب الأصلية في المؤسسات العامة (بوروندي)؛

١٠١-٩٩- الاهتمام بحقوق الأقليّات وبالمساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز ضد النساء (الرأس الأخضر)؛

١٠١-١٠٠- تشجيع مشاركة الأقليّات، مثل البيغمي، في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية (كوستاريكا)؛

١٠١-١٠١- اعتماد خطة محدَّدة لحماية حقوق الشعوب الأصلية واستراتيجية لزيادة إتاحة الخدمات الأساسية لأقليّة البيغمي (سلوفينيا)؛

١٠١-١٠٢- تدعيم سياساتها الرامية إلى تحسين إدماج البيغمي في المجتمع (أنغولا)؛

١٠١-١٠٣- ضمان حصول البيغمي على الخدمات الصحية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع مناطق البلد وذلك تحديداً بزيادة عدد مرافق الرعاية الصحية وضمان تسجيل الأطفال على النحو المناسب عند ولادتهم (هنغاريا)؛

١٠١-١٠٤- حماية حقوق أقليّة البيغمي والارتقاء بظروفهم الصحية وإتاحة جميع الخدمات الصحية لهم وتيسير وصولهم إلى تلك الخدمات بسهولة (العراق)؛

١٠١-١٠٥- الحفاظ على التدابير اللازمة لمكافحة استمرار إزالة الأحراج بغية ضمان التمتُّع الفعّال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصر).

١٠٢- ولم تحظَ التوصيات أدناه بدعم غابون:

١٠٢-١- رفع تحفُّظاتها المقدَّمة عند التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تشاد)؛

١٠٢-٢- الإسراع في النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٠٢-٣- النظر في قبول اختصاص هيئات المعاهدات في تلقّي الشكاوى وإجراء التحقيقات واتّخاذ الإجراءات العاجلة (كوستاريكا)؛

١٠٢-٤- التصديق على الصكوك الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعدُ كالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوت ديفوار)؛

١٠٢-٥- حثُّ جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٢-٦- مواصلة المشاركة في المناقشات المتعلِّقة بحقوق الإنسان للمهاجرين بصرف النظر عن صفتهم القانونية (الفلبين)؛

١٠٢-٧- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٠٢-٨- التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

١٠٢-٩- موائمة تشريعاتها الوطنية موائمةً كاملةً مع جميع الالتزامات المنبثقة عن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبلٍ منها دمج الأحكام المتعلِّقة بالتعاون الكامل والسريع مع هذه المحكمة (سلوفاكيا)؛

١٠٢-١٠- مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين).

١٠٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدَّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككلٍ.

المرفق

[English/French only]

تشكيلة الوفد

The Delegation of Gabon was headed by S.E. Mme. Ida Reteno Assonouet, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux, des Droits Humains et des Relations avec les Institutions Constitutionnelles, Porte-parole du Gouvernement and composed of the following members:

- S.E.M. Baudelaire Ndong Ella, Ambassadeur, Représentant Permanent de la République Gabonaise auprès de l'ONU à Genève;
- Maitre Homa Moussavou Bertrant, Président de la Commission Nationale des Droits de l'Homme;
- Pr. Guy Rossatanga Rignault, Vice-président de la Commission Nationale des Droits de l'Homme;
- Monseigneur Patrick Nguema Edou, Vice-président de la Commission Nationale des Droits de l'Homme;
- M. M. Eric Dodo Bounguendza, Directeur Général des Droits Humains;
- M. Landry Mboumba, Premier Conseiller à la Mission Permanente de la République Gabonaise auprès de l'ONU à Genève;
- Mme. Edna Paola Biyogou ép. Minko, Directeur de la Promotion des Droits de l'Homme;
- M. Anicet Gervais Ondo Nguema, Directeur de la Protection des Droits de l'Homme;
- M. Didace Mayombo, Conseiller chargé des Affaires Juridiques et des Droits de l'Homme à la Mission Permanente de la République Gabonaise auprès de l'ONU à Genève;
- M. Hervé Nze, Aide de camp de Madame le Ministre.